

مرسوم رقم 867-14-2 صادر في 7 ذي الحجة 1436 يتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية (ج. ر. بتاريخ 14 ذو الحجة 1436 - 28 سبتمبر 2015).

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130-13 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 62-15 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ، ولاسيما المادة 68 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولاسيما المادة 170 منه ؛ (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ذي القعدة 1436 (10 سبتمبر 2015) ،

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى:

يطلق على لجنة الصفقات ، الموضوعة لدى الأمانة العامة للحكومة بموجب المرسوم رقم 840-75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) ، من الآن إسم "اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية" ويشار إليها بعده "باللجنة الوطنية".

تخضع اللجنة الوطنية لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 2:

في مدلول هذا المرسوم يقصد بما يلي:

-الطلبية العمومية:

* الصفقات العمومية كما هي معرفة في المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

* عقود التدبير المفوض وعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص كما هي معرفة وخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

-متنافس : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضاً بقصد إبرام طلبية عمومية أو تمت إعاقته من

الباب الثاني مهام اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

المادة 3:

غيرت وتممت الفقرة الأولى بالمادة الأولى من المرسوم رقم 18-934 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019) : ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 مايو 2019):

تقوم اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية طبقاً للمادة 26 من هذا المرسوم ، بمهام الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص كل مسألة تم عرضها عليها في مجال الطلبيات العمومية ، من طرف مصالح الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها وجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمؤسسات العمومية وأى شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام ، ويشار إليها بعده " بالإدارات العمومية."

وتدرس كذلك الشكايات الواردة عليها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص يشارك في طلبية عمومية إما بصفة متنافس أو نائل الصفة أو صاحب الصفة.

وتقوم اللجنة الوطنية كذلك بتنسيق أعمال التكوين الأولى والمستمر في مجال الطلبيات العمومية وتوحد برامج التكوين لفائدة موظفي المصالح المكلفة بتدبير الطلبيات العمومية بالإدارات العمومية.

المادة 4:

تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 3 من هذا المرسوم ، تقوم اللجنة الوطنية بما يلي:

-إعداد أو إبداء رأيها ، حسب الحالة ، في كل مشروع نص تشعري أو تنظيمي يتعلق بالطلبيات العمومية ؛

-إبداء رأيها ، بطلب من الإدارات العمومية ، في كل مسألة ذات صبغة قانونية أو مسطرية تتعلق بتحضير طلبية عمومية أو إبرامها أو تنفيذها أو وقف تنفيذها أو تسديد ثمنها ؛ (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

-مساعدة مصالح الدولة ، على المستوى القانوني ، بناء على طلب منها ، فيما يتعلق بإعداد الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية ؛

-إعداد ، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل ، الوثائق النموذجية المتعلقة بالطلبيات العمومية والسهر على تحبيبها وتوحيد معاييرها ونشرها ؛

-إعداد مشاريع التوجيهات وعرضها على رئيس الحكومة لاتخاذ قرار في شأنها ، قبل تعميمها على الإدارات العمومية. وتتضمن هذه التوجيهات التعليمات والمناهج الواجب اتباعها ، قصد تحسين تدبير

الطلبيات العمومية وترشيدتها ، كما تتضمن القواعد المتعلقة بالمارسات الجيدة في هذا المجال ؛
اقتراح على رئيس الحكومة الإجراءات ، كيما كان نوعها ، ولاسيما ذات الصبغة القانونية ، التي
تمكن من احترام مبادئ وقواعد الأخلاق والحكامة الجيدة في مجال الطلبيات العمومية والمنصوص
عليها في المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المشار
إليها أعلاه ، ولاسيما المبادئ التالية:
-حرية الولوج إلى الطلبية العمومية ؛
-المساواة في التعامل مع المتنافسين ؛
-ضمان حقوق المتنافسين ؛
-الشفافية في اختيارات الإدارة العمومية فيما يخص إسناد الطلبية العمومية.

المادة 5:

تقوم اللجنة الوطنية ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 3 من هذا المرسوم ، بما يلي:

-دراسة شكايات المتنافسين المتعلقة بإبرام طلبية عمومية ؛
-إبداء رأيها القانوني فيما يتعلق بالنزاعات بين أصحاب الطلبيات العمومية والإدارات العمومية بشأن
تطبيق النصوص المنظمة للطلبيات المذكورة . (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

المادة 6:

تسهر اللجنة الوطنية على نشر الآراء المبدئية المتعلقة بالمسائل المطروحة عليها في مجال الطلبيات
العمومية ، وتساهم في تدعيم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطلبيات العمومية بالنصوص
المغيرة أو المتممة لها ، وتدوينها والسهر على تحيinها بكيفية مستمرة ، وعلاوة على ذلك يمكنها
إنجاز كل دراسة أو بحث يهدف إلى تقييم وضعية الطلبيات العمومية وآفاقها.

الباب الثالث تنظيم اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

المادة 7:

تضم اللجنة الوطنية الأجهزة التالية:

-رئيسة اللجنة ؛
-الجهاز التداولي ؛
-الوحدات الإدارية والتقنية.

المادة 8:

يترأس اللجنة الوطنية شخصية معروفة بكفاءتها وخبرتها في المجال القانوني والطلبيات العمومية. يتم تعينها بمرسوم باقتراح من الأمين العام للحكومة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة وفق نفس الأشكال.

يساعد رئيس اللجنة الوطنية في أداء مهامه نائب للرئيس ، يعينه الرئيس من بين أعضاء الجهاز التداولي.

يقوم نائب الرئيس مقام رئيس اللجنة في حالة غيابه أو إذا عانق.

يتوفر الرئيس على كتابة خاصة.

المادة 9:

يقوم رئيس اللجنة الوطنية بالمهام التالية:

-يسهر على حسن سير اللجنة وأجهزتها ؛ (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)
-يمثل اللجنة ويتعلق ، بهذه الصفة ، كل شكاية أو طلب رأي أو استشارة قانونية تتعلق بالطلبيات العمومية ؛

-يقوم بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من الجهاز التداولي ، بإنجاز كل دراسة قانونية تتعلق بالطلبيات العمومية ؛

-يترأس الجهاز التداولي للجنة ويحدد جدول أعمال إجتماعاته ويبلغه إلى الأعضاء ؛

-يدبر الحالات التي قد تجعل أعضاء الجهاز التداولي في وضعية تنازع المصالح ؛

-يقترح المرشحين في مناصب المقرر العام ورؤساء الفروع المنصوص عليها في المادة 18 من هذا المرسوم ؛

-يبلغ آراء اللجنة ومقررات رئيس الحكومة المقترحة من طرف اللجنة إلى الإدارات العمومية وإلى المتنافسين المعنيين ؛

-يعد التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الوطنية ، ويعرضه على رأي الجهاز التداولي قبل تقديمها إلى رئيس الحكومة ؛

-يسهر رئيس اللجنة الوطنية على نشر الآراء ، والتقارير ذات الصبغة العامة ، والدراسات والبحوث وتوجيهات اللجنة ، ومقررات رئيس الحكومة المتعلقة بالطلبية العمومية. وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطلبيات العمومية وذلك بأي وسيلة ، ولا سيما بنشرها على الموقع الإلكتروني للجنة ؛

-يبرم عقود أو اتفاقيات لها علاقة بالمهام المخولة للجنة الوطنية. (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

المادة 10:

(غيرت وتممت الفقرة الأولى بالمادة الأولى من المرسوم رقم 934-18 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019) : ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 مايو 2019))

يضم الجهاز التدولي للجنة ، علاوة على الرئيس ، ثلاثة عشر (13) عضوا يتوزعون كما يلي:

- عشرة (10) أعضاء ، ضمنهم ممثلان عن وزارة الاقتصاد والمالية وممثل عن وزارة الداخلية ، يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة بخبرتهم وكفاءتهم في المجال القانوني ومجال الطلبيات العمومية ، يعينون بمرسوم باقتراح من الأمين العام للحكومة ؛
- ثلاثة (3) أعضاء يعينون كذلك بمرسوم ، من بين المهنيين ، يتم اقتراهم من طرف الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية ، ينتمي كل واحد منهم إلى أحد القطاعات المهنية التالية:
 - قطاع البناء والأشغال العمومية ؛ (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)
 - قطاع التجارة ؛
 - قطاع الهندسة والاستشارة.

يحضر هؤلاء الأعضاء عندما تبت اللجنة في شكايات المتنافسين أو أصحاب الطلبيات العمومية.

يتم تعيين جميع الأعضاء السالف ذكرهم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس الأشكال.

المادة 11:

تفقد صفة عضو في الجهاز التدولي في الحالات التالية:

- الوفاة ؛
- الاستقالة التي توجه إلى رئيس اللجنة الوطنية والمقبولة بصفة قانونية من طرف رئيس الحكومة ؛
- مزاولة نشاط يتنافى مع صفة عضو في اللجنة الوطنية ؛
- حدوث عجز بدني أو عقلي مستديم يمنع العضو المعني من مزاولة مهامه داخل اللجنة بصورة نهائية ؛
- الإعفاء بمرسوم في حالة غياب متكرر وغير مبرر يعاينه رئيس اللجنة.

ويتعين في الحالات المذكورة أعلاه ، تعيين خلف للعضو المعني ، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً لما تبقى من مدة عضوية هذا الأخير وذلك وفق نفس الأشكال.

المادة 12:

يقوم الجهاز التدولي للجنة بالمهام المخولة للجنة بموجب مقتضيات هذا المرسوم.

ولهذا الغرض ، يصدر ، حسب الحالة مقترنات مقررات وآراء ، ويقدم تقارير وينجز دراسات وأبحاث.

غير أن الجهاز التداولي ، فيما يخص دراسة شكایات المتنافسين ، بيت في شأن المال الواجب تخصيصه للشكایات المذكورة طبقاً لمقتضيات المادة 34 من هذا المرسوم ، ويعرض عند الاقتضاء على توقيع رئيس الحكومة ، مقترنات مقررات في هذا الشأن.

المادة 13:

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو كل شخص مزاول لعمل أو متلاع ، أو خبير أو تقني للمشاركة ، بصفة استشارية ، في اجتماعات الجهاز التداولي قصد دراسة مسألة معينة. (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

المادة 14:

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 934-18-2 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019) : ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 مايو 2019))

يحدث الجهاز التداولي لديه لجانا دائمة وبالخصوص لجنة تتتكلف بالقضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وللجنة دائمة تتتكلف بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ، أو لجانا خاصة ، قصد مساعدته في القيام بمهامه أو لدراسة مسائل معينة.

تنفرد اللجنة دائمة المتخصصة في القضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض بالمهام التالية:

- دراسة شكایات المتنافسين أو نائي عقود أو أصحاب عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض ؟

- إبداء الآراء القانونية المتعلقة بالخلافات التي تنشأ بين المتنافسين نائي عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض من جهة والإدارات العمومية من جهة أخرى ، فيما يخص تطبيق التشريع والتنظيم الخاص بهذين الصنفين من العقود ؟

- إبداء الرأي ، حسب الحالة ، بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض ؛ (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

- إبداء الرأي ، تبعاً لطلب الإدارات العمومية ، حول كل مسألة ذات طابع قانوني أو مسطري تتعلق بإعداد أو إبرام أو تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض ؟

- الحرث على نشر الآراء المبدئية المتعلقة بالمسائل التي تحال على هذه اللجنة في مجال عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض.

يرأس رئيس اللجنة الوطنية أو من ينوب عنه اللجنة الدائمة المتخصصة في القضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وتضم هذه الأخيرة ثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة الوطنية من بين أعضائها ، بالإضافة إلى ثلاثة ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية وممثل عن وزارة الداخلية ، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية بالداخلية ، حسب الحال.

تمارس اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات المهام التالية:

- دراسة شكايات المتنافسين المحالة إليها من قبل رئيس اللجنة ؛
 - إبداء الرأي القانوني في شأن النزاعات التي قد تنشأ بين صاحب الصفة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ، فيما يخص تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لصفقات العمومية ؛
 - إبداء الرأي في كل مسألة ذات صبغة قانونية أو مسطرية تتعلق بتحضير أو إبرام أو تنفيذ أو وقف تنفيذ أو تسديد ثمن طلبية تهم جماعة ترابية أو هيئة تابعة لها أو مجموعة من الجماعات الترابية أو مؤسسة من مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
 - إبداء الرأي في طلبات الاستشارة المقدمة من قبل رؤساء الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
 - دراسة كل قضية من القضايا التي يحيلها إليها رئيس اللجنة الوطنية في مجال اختصاصها.
- تحال مشاريع الآراء والاستشارات القانونية والمقترنات التي أعدتها اللجنة الدائمة إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية قصد المصادقة عليها.
- تتألف اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ، تحت رئاسة رئيس اللجنة الوطنية أو من ينوبه عنه لهذا الغرض ، من الأعضاء التالي بيانهم:
- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة الداخلية ؛
 - ثلاثة (3) ممثلين عن جماعيات رؤساء مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ، يعينون بقرار وزير الداخلية باقتراح من رؤساء الجمعيات المذكورة ؛
 - عضوان من الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية ، يعينهم رئيس اللجنة الوطنية ، من بينهما ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية وممثل عن المهنيين.
- يتولى رئيس وحدة الشكايات والاستشارات والدراسات المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات المنصوص عليها في المادة 22 المكررة من هذا المرسوم مهام مقرر هذه اللجنة. ويقوم ، بهذه الصفة ، بتحضير اجتماعاتها وإعداد محاضرها.

تمارس اللجنتان الدائمتان المشار إليهما أعلاه الاختصاصات الموكولة إليهما وفق المساطر والإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الوطنية. (ج ح ن م ي 2019)

ويمكن لكل لجنة من اللجان المحدثة من قبل الجهاز التداولي أن تضم إليها كل خبير أو تقني ترى فائدته في مشاركته ، وذلك بمقرر لرئيس اللجنة الوطنية.

المادة 15:

يجتمع الجهاز التداولي بدعوة من رئيس اللجنة ، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة كل شهر ، ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاته ، ويبلغ جدول الأعمال المذكور والوثائق المتعلقة به إلى أعضاء الجهاز التداولي ثمانية (8) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للجتماع ، ما عدا في حالة الاستعجال.

لا يجوز للجهاز التداولي التداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب ، أجل الاجتماع لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل ، ويتم عقده عندئذ بصفة صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 16:

يتداول الجهاز التداولي في جلسة مغلقة في كل المسائل التي تدرج ضمن اختصاصات اللجنة والمسجلة في جدول أعمال الجلسة. (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

ويبيت في شأن القضايا المعروضة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين ، أو في حالة عدم الإجماع ، بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

يؤدي كل اجتماع للجهاز التداولي إلى إعداد محضر يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون والمقرر العام.

المادة 17:

تكون آراء ومقررات الجهاز التداولي معللة ويجب تسجيلها وتحديد مرجعها وتوقيعها من قبل الرئيس باسم اللجنة.

المادة 18:

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 934-18-2 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019) : ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 مايو 2019))

تتوفر اللجنة الوطنية على خمس وحدات موضوعة تحت سلطة الرئيس ، وهي كالتالي:

-وحدة الشكایات ؛

-وحدة الاستشارات والدراسات ؟

-وحدة الشكايات والاستشارات والدراسات المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؟

-وحدة المنظومة المعلوماتية ؟

-وحدة التكوين والشؤون الإدارية.

ويقوم المقرر العام بتنسيق أعمالها.

المادة 19:

يعين المقرر العام للجنة الوطنية بمرسوم باقتراح من رئيس اللجنة من بين الشخصيات المعروفة بكفاءاتها وخبرتها في المجال القانوني والطلبيات العمومية.

يحضر المقرر العام اجتماعات الجهاز التدابلي بصوت استشاري ويعد محاضرها.

المادة 20:

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 934-18-2 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019) : ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 مايو 2019))

يتولى المقرر العام ، بتكليف من رئيس اللجنة الوطنية وتحت سلطته ، تنسيق أعمال الوحدات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه ، ولاسيما فيما يخص المهام التالية :

(جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

-دراسة شكايات المتنافسين في مجال الطلبيات العمومية المعروضة عليه من طرف رئيس اللجنة ؛

-فحص طلبات الاستشارة القانونية الواردة من الإدارات العمومية فيما يتعلق بتأويل وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالطلبيات العمومية ؛

-دراسة طلبات الآراء القانونية المتعلقة بصعوبات في تنفيذ الطلبيات العمومية والمقدمة للجنة من طرف الإدارات العمومية ؛

-دراسة طلبات الآراء القانونية الواردة من طرف أصحاب الطلبيات العمومية في شأن خلاف لهم مع إدارة عمومية يتعلق بتطبيق النصوص التنظيمية السارية على الطلبيات العمومية ؛

-دراسة وفحص كل مسألة أخرى تدرج ضمن اختصاصات اللجنة ، يعرضها عليه رئيس اللجنة ، كما يقوم المقرر العام بتقديم تقارير ونتائج الدراسات التي كلف بها ، أمام الجهاز التدابلي.

المادة 21:

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 934-18-2 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019) : ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 مايو 2019))

مع مراعاة أحكام المادة 22 مكررة من هذا المرسوم ، تتولى وحدة الشكایات القيام بالمهام التالية:

- تلقي ودراسة الشكایات وطلبات الآراء الموجهة إلى اللجنة ، على التوالي ، من طرف المتنافسين وأصحاب الطلبيات العمومية ، والتأكد من شروط قبولها كما هي منصوص عليها في هذا المرسوم ؛
- تحضير ملفات الشكایات وطلبات الآراء الواردة من طرف المتنافسين وأصحاب الطلبيات العمومية وعرضها على رئيس اللجنة الوطنية والمقرر العام ؛
- تحضير الوثائق الضرورية لدراسة الشكایات والمسائل المعهود بها إليها ووضعها رهن إشارة المقرر العام.

المادة 22

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 934-18-2 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019) : ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 مايو 2019))

مع مراعاة أحكام المادة 22 مكررة من هذا المرسوم ، تتولى وحدة الاستشارات والدراسات ، طبقاً لتوجيهات رئيس اللجنة ، القيام بالمهام التالية:

- تلقي ودراسة طلبات الآراء والاستشارات القانونية الموجهة إلى اللجنة من طرف الإدارات العمومية ؛
- تحضير مشاريع الآراء والاستشارات القانونية التي يكلفها الرئيس بها ؛
- تحضير كل دراسة أو بحث يندرج ضمن اختصاص اللجنة ؛ (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)
- فحص كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يعرض على رأي اللجنة من قبل رئيس الحكومة أو السلطات الحكومية المعنية حسب الحالة ؛
- تحضير كل مشروع نص يهدف إلى إصلاح الإطار التنظيمي للطبية العمومية ؛
- السهر على تدعيم النصوص السارية على الطلبيات العمومية وتحبيبها ؛
- تحضير مشاريع توجيهات اللجنة المتعلقة بحسن تطبيق النصوص السارية على الطلبيات العمومية واحترام مساطر إبرام الطلبيات العمومية وتنفيذها والقواعد الأخلاقية وقواعد الشفافية والحكامة الجيدة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 22 المكررة:

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 934-18-2 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019) : ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 مايو 2019))

تتولى وحدة الشكایات والاستشارات والدراسات المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات القيام ، على وجه الخصوص ، بالمهام التالية ، طبقاً لتوجيهات رئيس اللجنة الوطنية:

- تحقق من استيفاء الشكایات وطلبات الرأي والاستشارات القانونية للشروط المنصوص عليها في

هذا المرسوم :

- تحضير ملفات الشكايات وطلبات الرأي والاستشارات القانونية ، وعرضها على اللجنة الدائمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 14 من هذا المرسوم ؛
- إعداد مشاريع الآراء والاستشارات القانونية والمقترحات المتعلقة بالشكايات ؛
- تحضير كل دراسة أو بحث يندرج ضمن اختصاصاتها.

المادة 23:

تتولى وحدة المنظومة المعلوماتية تصميم منظومة معلوماتية لجنة الوطنية ووضعها وصيانتها ، ولهذه الغاية تقوم بالمهام التالية:

- السهر على تجريد المساطر المتعلقة بأنشطة اللجنة الوطنية من الصفة المادية ؛
- إعداد قواعد المعطيات المتعلقة بالطلبيات العمومية ووضعها رهن إشارة مختلف أجهزة اللجنة ، والসهر على تحبيبها ؛ (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميis)
- تصميم موقع الكتروني لجنة الوطنية ووضعه وصيانته يرمي على الخصوص إلى نشر كل المعلومات أو الوثائق القانونية المتعلقة بالطلبيات العمومية وأعمال اللجنة الوطنية ؛
- وضع منظومة لليقظة القانونية تتعلق بالطلبيات العمومية موجهة إلى مختلف أجهزة اللجنة ؛
- تدبير الموارد المعلوماتية لجنة.

المادة 24:

تتولى وحدة التكوين والشؤون الإدارية القيام بالمهام التالية:

- تحضير وتنسيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر المتعلق بالنصوص التنظيمية في مجال الطلبيات العمومية والموجهة لمختلف المتدخلين في تدبير الطلبيات العمومية ؛
- تحضير دلائل وكتب المساطر والوثائق النموذجية المتعلقة بالطلبيات العمومية طبقا للتنظيم الجاري به العمل ؛
- تدبير مراسلات اللجنة ؛
- مسک أرشيف اللجنة والسهر على المحافظة عليه ؛
- تدبير الشؤون الإدارية لجنة.

المادة 25:

يعين رؤساء الوحدات مباشرة من طرف الأمين العام للحكومة ، باقتراح من رئيس اللجنة ، من بين الموظفين المتوفرة فيهم شروط التعين في منصب رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

ويتولون ، تحت سلطة رئيس اللجنة ، القيام بمهام الوحدات التي هم مسؤولون عنها ويحرصون على حسن سيرها.

الباب الرابع

مسطرة استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

المادة 26:

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 934-18-2 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019) : ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 مايو 2019))

علاوة على استشارة اللجنة مباشرة من طرف رئيس الحكومة والأمين العام للحكومة في شأن كل مسألة تدرج ضمن اختصاصاتها ، يمكن استشارة اللجنة الوطنية بخصوص المسائل المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم من لدن:

-الوزراء المعينين ؛

-المندوبين الساميين والمندوب العام ؛

-الخازن العام للمملكة ؛

-رؤساء مجالس الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ، ورؤساء المجالس الإدارية ومديري المؤسسات العمومية ، ومسؤولي الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

(جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

المادة 27:

يجب إرفاق كل طلب رأي أو استشارة ببطاقة تقنية تعرض المسألة موضوع طلب الرأي أو الاستشارة وتتضمن جميع عناصر الإثبات الضرورية لدراسة المسألة المذكورة ، وعند الاقتضاء ، بكل مستند أو وثيقة توفر عليها الجهة المستشيرة والمتعلقة بالمسألة موضوع الاستشارة ، لتمكن اللجنة من إبداء رأيها عن علم بكل جوانب الموضوع.

المادة 28:

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء ممثل عن الجهة المستشيرة قصد تقديم عرض حول المسألة موضوع الاستشارة أمام أعضاء الجهاز التدابلي.

يمكن لرئيس اللجنة أن يطلب من الممثل المذكور الإدلاء للجهاز التدابلي بكل وثيقة أخرى يعتبرها ضرورية لفحص المسألة المعروضة عليه.

ويمكن كذلك للرئيس أن يستدعي ممثلي الإدارات الأخرى ليقدموا للجهاز التدابلي التوضيحات وعناصر الإثبات التي يتوفرون عليها والمتعلقة بالمسألة موضوع الاستشارة.

المادة 29:

(نسخة وعوضت بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 934-18-2 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019) : ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 مايو 2019))

يبدي الجهاز التداولي رأيه في شأن المسألة موضوع الاستشارة طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم ، بناء على تقرير يعده المقرر العام أو مقرر اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ، حسب الحالـة. (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

الباب الخامس

مسطرة دراسة شكايات المتنافسين

المادة 30:

يجوز لكل متنافس اللجوء مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ، وفق المسطـرة والكيفيات المحددة بعده في الحالـات التالية:

- عندما يلاحظ أن إحدى قواعد مسـطـرة إبرام طلبـية عمومـية وارـدة في النصوص التنظيمـية الجـاري بها العمل ، لم يتم احـترامـها ؛
- إذا تـبـين له احتـواء مـلـف الدـعـوة إـلـى المـنـافـسـة عـلـى بنـود تمـيـزـية أو شـروـط غـير مـتنـافـسـة بـالـنـسـبة لـمـوـضـوـع الـطـلـبـيـة العـمـومـيـة ؛
- عندما يـنـازـعـ في أـسـبـابـ إـقـصـاءـ عـرـضـهـ ؛
- عندما لا يـقـتـنـعـ بـالـجـوابـ المـقـدـمـ إـلـيـهـ منـ طـرـفـ الإـدـارـةـ المـعـنـيـةـ أوـ فيـ حـالـةـ دـعـمـ الجـوابـ عـلـىـ طـلـبـهـ. إلا أنه لا يـجـوزـ قـبـولـ الشـكـاـيـاتـ المـقـدـمـةـ منـ طـرـفـ مـتـنـافـسـ لـيـسـ لـهـ المـصـلـحةـ فيـ إـبـراـمـ الـطـلـبـيـةـ العـمـومـيـةـ المـعـنـيـةـ ، أوـ عـضـوـ فيـ تـجـمـعـ غـيرـ الوـكـيلـ أوـ أيـ مـتـعـاـقـدـ منـ الـبـاطـنـ مـحـتـمـلـ.

المادة 31:

تـوـدـعـ الشـكـاـيـاتـ مـباـشـرـةـ مـنـ طـرـفـ المـتـنـافـسـ بـمـكـاتـبـ الـلـجـنةـ الـوطـنـيـةـ أوـ تـرـسـلـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ عنـ طـرـيقـ الـبـرـيدـ المـضـمـونـ معـ إـشـعـارـ بـالـتـوـصـلـ ، كـماـ يـمـكـنـ أـنـ تـوـجـهـ إـلـيـهـ بـطـرـيـقـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ.

يـحدـ قـرـارـ لـرـئـيـسـ الـحـكـومـةـ كـيفـيـاتـ تـقـدـيمـ الشـكـاـيـاتـ وـالـرـدـودـ المـتـعـلـقـةـ بـهـاـ إـلـكـتـرـوـنـيـاـ.

يـتـعـينـ عـلـىـ المـتـنـافـسـ أـنـ يـعـرـضـ فـيـ رـسـالـتـهـ مـوـضـوـعـ شـكـاـيـتـهـ وـالـعـاـنـصـرـاتـ الـتـيـ يـنـازـعـ فـيـهـاـ.

وعليه كذلك أن يدلّي ، تدعيمًا لشكايته ، بكل مستندات الإثبات ، وعناصر الإخبار والوثائق التي يتتوفر عليها.

وعليه أن يصرح بأن المسألة التي يعرضها على اللجنة لم تكن موضوع طعن أمام المحاكم.

إذا رفع المتنافس قضيته أمام القضاء خلال مدة دراستها من طرف اللجنة ، وجب عليه ، تحت طائلة رفض شكايته ، إخبار اللجنة المذكورة.

يجب توقيع الشكایة بصفة قانونية من طرف الشخص المؤهل للالتزام باسم المتنافس ، وتقديمها ابتداء من تاريخ نشر إعلان الطلبية العمومية إلى غاية اليوم السابع بعد تعليق النتائج المتعلقة بها.

يخبر رئيس اللجنة الوطنية الإدارة المعنية بشكایة المتنافسين ويطلب منها إفادتها بكل مستندات وعناصر الإخبار وكل الوثائق التي أدلّى بها المتنافس وبعناصر الإجابة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام مفتوحة تحسب من يوم توصل الإدارية بالشكایة والملف المرفق بها. (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

المادة 32:

تم دراسة الشكایات من طرف أجهزة اللجنة المختصة طبقاً لهذا المرسوم خلال أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً مفتوحة ، ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الشكایة. ويجوز تمديد هذا الأجل لمدة خمسة عشر (15) يوماً مفتوحة بمقرر معلم لرئيس اللجنة يبلغه إلى المعنيين.

يجوز لرئيس اللجنة ، خلال مدة التمديد السالفة الذكر ، أن يطلب ، عند الاقتضاء ، من المتنافس أو من الإدارة المعنية أو منها معاً ، أن يقدمها أمام الجهاز التداولي للجنة ، كل معلومة تكميلية يعتبرها ضرورية لإبداء مقترح المقرر.

المادة 33:

عندما يعتبر الجهاز التداولي أن التبريرات التي قدمها المتنافس غير مقنعة ، واعتباراً لرد الإدارة المعنية ، يخبر رئيس اللجنة الوطنية المتنافس بعدم قبول شكايته.

وعندما يعتبر الجهاز التداولي بناءً على الحجج التي قدمها المتنافس أن شكايته مبنية على أساس صحيحة ، يقوم رئيس اللجنة الوطنية بإشعار الإدارة المعنية ويقترح على رئيس الحكومة إمكانية توقيف مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو إرجاء المصادقة عليها إلى حين إصدار مقترح المقرر في شأن المال الواجب تخصيصه للشكایة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 32 من هذا المرسوم.

وفي جميع الحالات ، لا يمكن توقيف مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو إرجاء المصادقة عليها إلا بمقرر

رئيس الحكومة.

غير أنه ، لا يعم بالتوقيف أو بتأجيل المصادقة المطلوبة من طرف الجهاز التداولي إذا قررت الإدراة المعنية أنه من الضروري متابعة مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو المصادقة عليها ، وذلك إذا بررت ذلك اعتبارات استعجالية تدخل في إطار الصالح العام. وفي هذه الحالة ، يتعين على الإدراة المعنية توجيهه رسالة إلى رئيس الحكومة وإلى رئيس اللجنة الوطنية تتضمن بوضوح الأسباب والمبررات التي حملته على اتخاذ هذا المقرر. (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

المادة 34:

يمكن للجهاز التداولي ، على إثر فحص الشكایة ، وبعد الاستماع إلى تقرير المقرر العام للجنة ، أن يقترح مقررا يقضي حسب الحالة بما يلي:

- إلغاء المسطرة عندما يتعلق الأمر بإخلال جوهري يعييها ؛
- تصحيح الإخلال بإجراء التغييرات الضرورية قصد حذف البنود أو الشروط التي تخالف واجبات إجراء المنافسة والإشهار ومتابعة المسطرة بعد ذلك وإذا كان للإدراة رأي مخالف ، رفع الأمر لرئيس الحكومة لاتخاذ قرار بشأن ذلك.
- التصريح بعدم قبول الشكایة لعدم ارتكازها على أساس قانونية صحيحة.

المادة 35:

يعرض رئيس اللجنة ، على توقيع رئيس الحكومة ، مقترنات المقررات التي أعدتها الجهاز التداولي باسم اللجنة الوطنية وال المتعلقة بشكایات المتنافسين.

تبلغ المقررات التي اتخذها رئيس الحكومة إلى الإدارات والمتنافسين المعنيين وكذا إلى الخازن العام للمملكة.

تنشر المقررات السالفة الذكر في الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية وفي بوابة الصفقات العمومية.

الباب السادس

مسطرة دراسة طلبات الرأي المقدمة من طرف أصحاب الطلبيات العمومية

المادة 36:

يجوز لكل صاحب طلبية عمومية له خلاف يتعلق بتنفيذ الطلبية المذكورة مع إدارة عمومية ، أن يطلب رأي اللجنة الوطنية في شأن الخلاف المذكور.

المادة 37:

تتم استشارة اللجنة الوطنية من طرف صاحب طلبية عمومية على أساس طلب رأي يعرض موضوع وأسباب الخلاف.

ويرفق ، الطلب المذكور ، بالمستندات التعاقدية للطلبية العمومية المعنية ، والمراسلات الموجهة إلى الإدارة وعند الاقتضاء الأجوبة المتوصل بها وكل وثيقة أخرى متعلقة بالخلاف.

يتعين على صاحب الطلبية العمومية أن يوجه طلب الرأي إلى اللجنة الوطنية وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المرسوم وأن يخبر بذلك الإدارة المعنية.

يخبر رئيس اللجنة الوطنية الإدارة المعنية بلجوء صاحب الطلبية إلى استشارة اللجنة الوطنية. (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

المادة 38:

تتم دراسة طلب الرأي الذي تقدم به صاحب الطلبية العمومية وفقاً للمادة 32 من هذا المرسوم.

يبلغ رئيس اللجنة الرأي الذي اتخذه الجهاز التداولي إلى الإدارة العمومية المعنية وإلى الخازن العام للمملكة وكذا إلى صاحب الطلبية العمومية.

ينشر الرأي في الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية وفي بوابة الصفقات العمومية.

الباب السابع
مقتضيات متفرقة

المادة 39:

يجب على أجهزة اللجنة المختصة إيقاف دراسة كل شكایة متنافس أو طلب رأي متعلق بخلاف ، كان موضوع حكم قضائي أو يجري التحقيق في شأنه من طرف القضاء أو من طرف أية هيئة مراقبة أخرى.

يتربى على لجوء المتنافس أو صاحب الطلبية العمومية إلى القضاء توقيف مسطرة دراسة الشكایة أو طلب الرأي بخصوص خلاف من طرف اللجنة.

المادة 40:

يمنح إلى رئيس اللجنة وإلى المقرر العام وإلى أعضاء الجهاز التداولي وإلى رؤساء الوحدات تعويض

عن الوظيفة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بمرسوم.

كما تمنح للأشخاص المشار إليهم في المادة 13 من هذا المرسوم ، والذين قدموا تقارير بشأن المسائل التي عهد بدراستها إليهم ، أتعاب يحدد الرئيس مبلغها حسب أهمية وجودة التقارير المذكورة. ويحدد مرسوم الحد الأدنى والأقصى لهذه الأتعاب.

المادة 41:

يستفيد رئيس اللجنة وأعضاء الجهاز التداولي والمقرر العام ورؤساء الوحدات الذين يقومون بمهامات داخل المملكة المغربية أو خارجها لحساب اللجنة الوطنية من مصاريف التنقل يتم تحديد مبلغها وكيفيات منحها بمرسوم.

المادة 42:

يلزم أعضاء اللجنة الوطنية وكل شخص دعي للمشاركة في أعمالها بكتمان السر المهني وبواجب التحفظ في كل ما يتعلق بالعناصر التي بلغت إلى علمهم. (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)

المادة 43:

يتعين على كل عضو من الجهاز التداولي وأي شخص آخر أن يمتنع عن المشاركة في اتخاذ مقرر أو في القيام بأي مهمة داخل اللجنة الوطنية ، من شأنها أن تجعله في وضعية من وضعيات تنازع المصالح.

الباب الثامن مقتضيات ختامية

المادة 44:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016 ، وتستثنى من نطاق تطبيق أحكامه الطلبيات المتعلقة بالأسلحة أو الذخيرة أو التجهيزات العسكرية أو التي تخص الأمن الوطني.

ينسخ المرسوم رقم 75-840 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بإصلاح لجنة الصفقات ، غير أن مصطلح "لجنة الصفقات" الوارد في النصوص الجاري بها العمل يuous بمقتضى "اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية".

المادة 45:

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.